(القرار رقم ١٦٠٣ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٨٤) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٩/١٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٦/١٨) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته هيئة الزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ١٤٢٧هـ حتى ١٤٣٠هـ.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/١٠هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٦/١٨) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٠٠/ص ج/١) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢١هـ وتم استلامه بتاريخ ١٤٣٤/٧/١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠هـ , كما قدم المكلف ضمانًا بنكيًا صادر من بنك ب برقم ....وتاريخ ١٤٣٤/٧/٢٦هـ بمبلغ (٢٩,٢٤٢,٩١٥) ريال وذكر المكلف في خطابه المؤرخ في ١٤٣٧/٤/٢٤هـ أن مبلغ الضمان تم حسابه بناءً على الربط الأصلي لأن الربوط المعدلة بناءً على قرار اللجنة الابتدائية لم تكن قد صدرت، وذكر أن المبالغ المسددة تحت الاحتجاج البالغة (٢٩٣,٧١٠) ريال لعام ١٤٢٩هـ و(٧٣٠,٠١١) ريال لعام ١٤٣٠هـ لم تؤخذ في الاعتبار للوصول إلى المبالغ المستحقة بموجب الربط المعدل.

وبسؤال ممثلي الهيئة هل سُدد المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي أو قُدِم عنه ضمان بنكي أفادوا بأن المبلغ المقدم به ضمان بنكي أقل من المبلغ المستحق بالتالي يرون أن الاستئناف غير مقبولٍ شكلًا نظرًا لتقديم المكلف مبلغ أقل من المبلغ المستحق، وحيث تبين للجنة أن المبلغ المقدم به ضمان بنكي والمبلغ المسدد يغطي المبلغ المطلوب بموجب القرار الابتدائي بالتالي يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: رأس المال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد الهيئة في إضافة رأس المال الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ إلى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبديًا عدم الموافقة على قرار اللجنة الابتدائية بإدراج مبلغ (٦٤٠) مليون ريال والذي يمثل المبلغ المودع من الشركاء في حساب أمانة في وعاء الزكاة للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ إلى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ , للأسباب الموضحة في مذكرة الاعتراض وفي الخطاب رقم (٢-١٤٦٩-٠٩) وتتلخص كما هي واردة في القرار الابتدائي بالاتي: لا توافق الشركة على معالجة الهيئة في احتساب زكاة على الأسهم النقدية قبل تأسيس الشركة لأنه لم يحل الحول على جميع المبالغ , وتود الشركة الإفادة بما يلي.

ـ إن شركة أ شركة مساهمة سعودية تم الموافقة على إعلان تأسيسها بموجب القرار الوزاري رقم ..... بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ، ووفقًا لنظام الشركات السعودي فإن السنة المالية للشركة المساهمة تبدأ من تاريخ إعلان تأسيس الشركة وبناءً عليه فإن الفترة المالية الأولى للشركة وفقًا لعقد التأسيس تبدأ من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ وتنتهي في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

ـ قامت شركة ج بإيداع مبلغ (٦٤٠) مليون ريال كرأسمال في ١٤٢٨/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢م وبناءً على هذه التوضيحات فإن المبلغ لم يبق في العمل لحول كامل وأن الشركة لم تملك أو تحجز رأس مالها لمدة حول كامل وبالتالي فإنه لا يخضع للزكاة لفترة ما قبل تاريخ التأسيس أي الفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ إلى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ.

ـ نظرًا لأن الزيادة التي تنشأ خلال السنة لم يمض عليها الحول ولأن أرباح هذه الزيادة تخضع للزكاة ضمن أرباح الشركة الإجمالية لذلك فإن الزيادة الناشئة في رأس المال خلال السنة التي دفعت فيه لا تخضع للزكاة.

ـ إن تعميم الهيئة رقم (٢/١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ , ينص على... مع مراعاة عدم إضافة أي زيادات على رأس المال تكون قد تمت خلال العام لضرورة مرور حول كامل عليها بمعنى أنه يجب احتساب هذه الزيادة في العام التالي.

وبناءً على ما تقدم تطالب شركة أ بإلغاء التزام الزكاة ومقداره (١٦,٠٠٥,٨٠٣) ريالًا الذي نتج عن احتساب زكاة على الأسهم النقدية لأن المبالغ المودعة لم يحل عليها حول كامل.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت إيضاح وجهة نظرها على النحو التالي:

أ- يتبين من دراسة المستندات المقدمة من المكلف ما يلي:

- شركة أ هي شركة مساهمة سعودية تمت الموافقة على تأسيسها بموجب المرسوم الملكي رقم ..... وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ.

- تبين للهيئة طبقًا لمحضر الفحص الميداني بتاريخ ١٤٣٢/٤/١٥هـ أن القيد بدفتر اليومية العام قد بدأ في شهر ١٤٢٦/١٠هـ وبررت الشركة ذلك بأنه تم بطريق السهو، وهذا غير منطقي، وغير مقبول بأن يحدث التسجيل والقيد سهوًا في دفاتر رسمية لشركة بحجم الشركة المعترضة.

- أفاد رئيس حسابات شركة ج (المساهم الرئيس في المشروع) بالمحضر المؤرخ في ١٤٣٢/٨/١٢هـ أن شركة ج التزمت بإيداع الحصة النقدية لدى بنك د بمبلغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالًا وفقًا للمرسوم الملكي بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، كما أفاد بأن عملية الصرف على مشروع أ بدأت من عام ١٤٢٥هـ.

- قامت الشركة بتحميل حساباتها بمبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالًا تحت مسمى مصروفات ما قبل التأسيس.

ومما سبق تؤكد الهيئة أنه يوجد كيان للشركة ونشاط فعلي في مراحل سابقة لتاريخ عقد التأسيس من عام ١٤٢٥هـ، ولها جهاز محاسبي، ومحاسبون لديهم جميع مستندات الصرف الذي تم على المشروع والأعمال الخاصة بالشركة، وذلك طبقًا لما أقر به رئيس حسابات شركة ج بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٢هـ، وأن جميع التعاقدات كانت تتم بمعرفة مؤسس الشركة، إضافة إلى أن القيد بالدفاتر قد بدأ في شهر ١٤٢٦/١٠هـ وأن إيداع الحصة النقدية الخاصة بشركة ج تم بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣هـ في بنك د ، وعليه فإن ربط الهيئة الزكوي على الحصة النقدية البالغة (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالًا للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ يتفق مع واقع الحال ويكون قد حال الحول على هذا المبلغ حيث بدأت الشركة نشاطها الفعلي اعتبارًا من تاريخ الموافقة على ترخيص تأسيسها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ..... وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، ومما يؤكد ذلك قيام الشركة بتحميل حساباتها بمصروفات ما قبل التأسيس بمبلغ (٧٢,٦٠٢,١٣٢) ريالًا، أما التعاميم المقدمة من الشركة فإنها لا تنطبق على هذه الحالة.

ب- أنه بالرجوع للمذكرة المقدمة من ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع لدى اللجنة الابتدائية اتضح أن قرار مجلس الوزراء رقم ..... وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣هـ صدر بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة أ (شركة مساهمة)، وصدر المرسوم الملكي رقم..... وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة أ (شركة مساهمة)، وصدر القرار الوزاري رقم..... وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة أ (شركة مساهمة عامة) ونشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وأن الشهادة البنكية بإيداع رأس المال بالبنك (بنك د) لشركة أ كانت بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٢م وقد تم إيداع رأس المال بمبلغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالًا وهو يمثل كامل قيمة حصة شركة ج النقدية في رأس مال شركة أ (تحت التأسيس)، وصدر السجل التجاري رقم ..... لشركة أ بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٥م، والهيئة قامت بتقديم البيانات التي تؤكد صحة ما ذكر أعلاه للجنة الابتدائية وتتمثل في (صورة من وثيقة عقد موقعة في مكة المكرمة يوم ١٤٢٦/١١/١٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/١٨م بين كل من شركة أ (شركة مساهمة سعودية تحت التأسيس) وشركة هـ - شركة مقيدة برقم ..... ومسجلة في ماليزيا، وصورة من عقد أعمال الرفع المساحي لمنقطة ..... الموقعة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٤/١٨هـ بين كل من شركة أ شركة مساهمة (تحت التأسيس) ومكتب المهندس/... للاستشارات الهندسية ومقره الرئيس بمدينة د ، وصورة من ملحق عقد التصاميم الصالحة للإنشاء لأعمال القطع الصخري ولأعمال تسوية وتمهيد الموقع وفرز قطع الأراضي والطرق والكباري والأنفاق والعبارات وتنسيق الموقع الموقعة يوم الأحد ١٤٢٧/٥/١هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٨م بين كل من شركة أ (قيد التأسيس) و (س) ومقره بيروت، وصورة من الاتفاقية الموقعة في ..... بتاريخ ١٤٢٦/٨/١هـ الموافق ٢٠٠٥/٩/٥م بين كل من شركة أ (شركة مساهمة تحت التأسيس) وشركة ز .

د- أنه بالنظر إلى محضر الفحص لشركة ج المؤرخ في ١٤٣٢/٨/١٢هـ يتضح أن شركة ج التزمت بإيداع الحصة النقدية لدى بنك د بمبلغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريالًا وفقًا للمرسوم الملكي بتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ حسب ما صرح به رئيس الحسابات بالشركة لفريق الفحص الميداني.

هـ- أفاد ممثلو المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أمام لجنة الاعتراض الابتدائية عند سؤاله عن التعاقدات التي حدثت قبل عملية صدور القرار الوزاري بتأسيس الشركة هل هي باسم شركة أ أو باسم المساهمين أو باسم شركة ج ؟ فأفادوا في مذكرتهم رقم (٠٢-١٦٨٨-١٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢١هـ المقدمة إلى اللجنة الابتدائية بأن: "جميع المعاملات المتعلقة بمشروع ..... كانت قبل تأسيس شركة أ تسجل من قبل الشريك الرئيس، وهو شركة ج في دفاترها، وبعد تأسيس شركة أ أعادت شركة ج تحميل جميع التكاليف التي أنفقتها على شركة أ ، وقامت شركة أ بطريق الخطأ بتسجيل هذه المعاملات على أساس تاريخ المعاملة أي قبل تأسيس شركة أ .

و- أنه بالرجوع إلى مسودة تقرير فحص قائمة المركز المالي المستقبلية لشركة أ (تحت التأسيس) المؤرخة في ١٤٢٨/١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٠م والإيضاحات المتممة للقائمة اتضح أنها تحتوي على الموجودات والمطلوبات ورأس المال المدفوع من قبل المؤسسين بمبلغ (٤,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال ورأس المال المتوقع من الاكتتاب بمبلغ (٢,٠١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

ز- أنه بالرجوع إلى القوائم المالية لشركة ج لعامي ١٤٢٧/٤/٢٩هـ و١٤٢٨/٤/٢٩هـ اتضح منها أن الشركة قامت بتسجيل الأسهم النقدية المصدرة تحت بند استثمارات طويلة الأجل/حصص عينية، وبالتالي تم حسمها من الوعاء الزكوي ولم يتم خضوعها للزكاة في شركة ج كونها استثمارات طويلة الأجل لدى شركة أ .

ح- أنه بالرجوع إلى دفتر اليومية لشركة أ اتضح أن التسجيل في الدفاتر تم ابتداءً من شهر شوال لعام ١٤٢٦هـ.

ط- أنه بالرجوع إلى صورة عقد تأسيس شركة أ (شركة مساهمة) المقدم من ممثلي الهيئة اتضح أن تاريخ العقد في ١٤٢٦/١/٢٧هـ، وأن تقديرات العقارات التي تم تقويمها بمعرفة اللجنة الحكومية لتقدير العقارات الموقعة والمعتمدة من الهيئة العليا لتطوير منطقة مكة المكرمة تمت بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٧هـ.

ي- أنه بالرجوع إلى الفقرة رقم (١) بند (ثانيًا) من تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ اتضح أنه ينص على: "أن رأس المال في أول العام، يحدد بكافة الطرق سواء بالسجل التجاري أو عقود الشركة ونظامها أو أي أوراق أخرى تؤيده..."، كما نص تعميم الهيئة رقم (١/١٢٩٦) وتاريخ ١٤١٩/٢/١٩هـ المبنى على الفتوى الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٧٨٥) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ على أنه "يجب عليك أن تزكي كل ما يتحصل لديكم من جميع شركاتك، بأن تضم بعضها إلى بعض وتخرج من ذلك ربع العشر إذا حال عليه الحول، وكذلك تقوم ما عندك من عروض التجارة بما تساوي إذا حال الحول على قيامها التي اشتريتها بها، وتخرج ربع العشر من القيمة المقدرة إذا كانت هذه العروض معدة للبيع".

ك- اتفق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، لأنه مال نام بطبيعته ولا يشترط له النماء الحقيقي.

وأكدت الهيئة أن لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بجدة بالإجماع أيدتها في إضافة رأس المال الذي حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ إلى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ وبذلك تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة رأس المال البالغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ حتى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ، في حين تتمسك الهيئة بإضافة رأس المال البالغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريال للوعاء الزكوي للفترة المذكورة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك عقد تأسيس الشركة وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٣هـ والمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ والقرار الوزاري رقم (٢٥٣/ق) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ وشهادة إيداع رأس المال في بنك د ، والسجل التجاري رقم (٤٠٣١٥١٨٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٥هـ والاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٦هـ بين شركة أ العقاري وشركة هـ ، وعقد أعمال الرفع المساحي لمنطقة ..... بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ والعقد الموقع بين شركة أ و س ، والاتفاقية الموقعة بين شركة أ وشركة ز , وكذلك اطلاع اللجنة على محضر أعمال الفحص الميداني المؤرخ في ١٤٣٢/٨/١٢هـ وما ذكره رئيس الحسابات بخصوص إيداع رأس المال في البنك تبين وجود دلائل واضحة تؤكد بأن رأس المال البالغ (٦٤٠,٢٣٢,١٣٠) ريال الخاص بشركة أ المودع في بنك د , قد حال عليه الحول وان شركة أ قد باشرت وبدأت أعمالها قبل اكتمال إجراء التأسيس النظامية. ولذا ترى اللجنة أن حول رأس المال يبدأ في هذه الحالة من تاريخ إيداعه لصالح تأسيس الشركة.

وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضي به بإضافة رأس المال الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ حتى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ.

البند الثاني: الزكاة على الفترة الطويلة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد الهيئة في حساب الزكاة على المكلف للفترة الطويلة من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ حتى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبديًا عدم موافقته على احتساب زكاة على الفترة المالية الطويلة الأولى بناءً على التوزيع النسبي للأسباب الموضحة في مذكرة الاعتراض وفي الخطاب رقم (٢-١٤٦٩-٠٩) وتتلخص كما هي مدونةٌ في القرار الابتدائي بالآتي: لا توافق شركة أ على معالجة الهيئة المتمثلة في تطبيق التوزيع النسبي (أي ٤٢٩ يومًا بدلًا من ٣٥٤ يومًا) عند احتساب الزكاة على الفترة المالية الأولى التي تبدأ من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ إلى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ , حيث تم إعداد الإقرار للفترة المالية الأولى الطويلة وفقًا لخطاب المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ الذي ينص على "أنه في حالة بدء النشاط للشركة فإن الفترة المالية الأولى الطويلة (أكثر من سنة) تحاسب عن سنة فقط لعدم حولان الحول عن الجزء الأكثر من سنة "وبناءً على ما تقدم تطالب الشركة بإلغاء التزام الزكاة الذي نتج عن احتساب زكاة على الفترة المالية الأولى على أساس (٤٢٩) يومًا بدلًا عن (٣٤٥) يومًا.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت إيضاح وجهة نظرها على النحو التالي:

طبقًا لما سبق إيضاحه في البند السابق تبين أن الشركة بدأت نشاطها الفعلي اعتبارًا من تاريخ الموافقة على ترخيص تأسيسها بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ..... وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ، ونشاطها الفعلي يعود لفترات ما قبل التأسيس، وعليه فإن الشركة في هذه الحالة مستمرة، وقامت بتعديل السنة المالية بما يتوافق مع القرار الوزاري رقم ..... وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٦هـ، لذلك قامت الشركة بإعداد الحسابات الختامية عن هذه الفترة الطويلة لتبدأ من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ وتنتهي في ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ على أن تبدأ السنوات المالية التالية في ١/١ وتنتهي في ١٢/٣٠ من كل عامٍ هجريٍ، وبذلك تصبح الشركة مستمرة في النشاط، وينطبق عليها تعميم المصلحة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ البند (ثانيًا) الفقرة (ب)، وذلك لكون فريضة الزكاة تفرض على واقع الحال الفعلي للشركة مما يؤكد صحة إجراء الهيئة بالربط لفترة طويلة طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٣٦١٥/٣) وتاريخ ١٤١٤/٥/١٦هـ الذي أكد على أن العبرة في المسائل الزكوية والضريبية هي بوقع الحال بينما يكون الوضع القانوني والنظامي مجرد قرينة نظامية تقبل إثبات العكس، وأكد بأن هذه قاعدة عامة تعالج على ضوئها جميع الحالات المماثلة، ومنها هذه الحالة.

ب- أنه بالرجوع إلى دفتر اليومية لشركة أ اتضح أن التسجيل بدأ بالدفتر اعتبارًا من شهر شوال لعام ١٤٢٦هـ.

ج- أن الفقرة (ب) من البند (ثانيًا) من تعميم الهيئة رقم (١/٩٩٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ تنص على: "في حالة تقديم الميزانية والحسابات عن فترة طويلة يتم إخضاع صافي الربح للزكاة الشرعية بنسبة (٢,٥%)، [١] ثم إخضاع عناصر وعاء الزكاة الأخرى بعد استبعاد صافي الربح × المدة الطويلة المقدم عنها الميزانية ÷ ١٢ شهر للزكاة الشرعية بنسبة (٢,٥%)، [٢] وتكون الزكاة المستحقة هي مجموع (١+٢)" لذا تتمسك الهيئة بصحة وشرعية إجرائها.

وذكرت الهيئة أن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة بإجماع أعضائها أيدتها في حساب الزكاة على المكلف للفترة الطويلة من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ إلى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب الزكاة عن الفترة المالية وهي (٣٥٤) يوم وليس كما فعلت الهيئة باحتسابها على فترة مالية طويلة بـ(٤٢٩) يومًا، في حين تتمسك الهيئة باحتساب الزكاة على فترة مالية طويلة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة وحتى لا يتم إسقاط فترة مالية من الخضوع للزكاة فإن اللجنة تؤيد إجراء الهيئة باحتساب الزكاة على وعاء الفترة المالية الطويلة وهي (٤٢٩) يوم وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضي به في حساب الزكاة على المكلف للفترة الطويلة من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ حتى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

البند الثالث: الدفعة المقدمة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد الهيئة في عدم حسم مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبديًا عدم موافقته على عدم السماح بحسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي للأسباب المذكورة في مذكرة الاعتراض وفي الخطاب رقم (٢-١٤٦٩-٠٩) وتتلخص كما هي مدونة في القرار الابتدائي بالآتي: لا توافق شركة أ على معالجة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي , وذكر أنه في هذا الشأن يود أن يلفت انتباه الهيئة إلى الإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية الذي يفيد أن هذا البند يمثل المبالغ المدفوعة إلى بعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وإعمالهم , وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصتهم من توزيعات الأرباح وفقًا للنظام الأساسي للشركة، وذكر أن شركة أ طالبت بحسم هذه الدفعات من الوعاء الزكوي لأنها تمثل توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين، وإضافةً لذلك ووفقًا للقواعد الشرعية فإن أي أموال لا تبقى في العمل لحول كامل لا تجب فيها الزكاة.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت إيضاح وجهة نظرها على النحو التالي:

أ- بمراجعة الهيئة لهذه المبالغ وطبقًا لما أكدته الشركة باعتراضها بأنها مبالغ مدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، وأن هذه المبالغ سوف يتم استردادها من حصتهم من توزيعات الأرباح ومن إفادة الشركة يتضح أن هذه المبالغ تمثل توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين ومن ثم لا يمكن حسمها من الوعاء الزكوي باعتبارها دينًا للشركة لدى المؤسسين وفقًا لمضمون الفتوى رقم (٢/٣٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن الديون التي على ملئ باذل يجب على الدائن أن يزكيها، وقد أوضح سماحة المفتي في هذه الفتوى: "بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليلٌ صحيحٌ بحسم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده، ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ب- بالرجوع إلى الإيضاح رقم (٨) من إيضاحات القوائم المالية للشركة لعامي ١٤٢٩هـ ١٤٣٠هـ اتضح أنه يتضمن بند مطلوبات من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) بمبلغ (١٣٨,٣١٥,٧٩٣) ريالًا لعام ١٤٢٩هـ، ومبلغ (١٧٨,٣٢٠,٣٩٦) ريالًا لعام ١٤٣٠هـ، وقد جاء في الإيضاح ما نصه: "يمثل هذا البند المبالغ المدفوعة لبعض مالكي الأراضي لقاء الإيرادات المفقودة نتيجة توقف نشاطهم وأعمالهم، وسيتم استرداد هذه المبالغ من حصتهم من توزيعات الأرباح وفقًا للنظام الأساسي للشركة"، وكما هو مبين في الإيضاح فإن المبلغين محل الاعتراض عبارة عن قروض ممنوحة لمالكي الأراضي (المساهمين) من قبل المؤسسين بالشركة، وبالتالي ينطبق على هذا البند ما ينطبق على القروض من الناحية الفقهية.

ج- أن مطالبة المكلف بحسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي للشركة المقرضة (المكلف) بحجة أنها تمثل توزيعات أرباح مستقبلية للمؤسسين أمر تنقصه الدقة، فإن خلاف الفقهاء في مدى توجب الزكاة في القروض على المدين، أما الدائن فلا خلاف بين جمهور الفقهاء على توجب الزكاة عليه في الدين إذا كان المدين مليئًا قادرًا على السداد (غني غير مماطل) إنما الخلاف في مدى حسم الدين من الوعاء الزكوي للمدين، وعليه فإن عرض مبالغ مستحقة من

بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) كرصيد في القوائم المالية للمقرض يعنى أن هذه الدفعات تمثل دينًا على ملئ (دين جيد)، وبالتالي تجب فيه الزكاة باعتباره دينًا مرجو الأداء.

د- أن الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والتي جاءت ردًا على خطاب وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها تنص على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مالٍ واحدٍ، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته"، كما نصت الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ في إجابة السؤال الثالث على: أن "مقدم الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالزكاة كمقدم الإيجار الذي يحصل عليه لقاء تأجير عقارات أو أراض أو غيرها لعدة سنوات تجب إضافته إلى وعاء الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول من تاريخ تمام العقد ولقد تأيد إجراء الهيئة بعدة أحكام قضائية صـادرة من المحاكم الإدارية منها:

١- الحكم رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بد والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ.

٢- الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥) لعام ١٤٣٣هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بد والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة د بحكمها رقم(٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ، وبالتالي تتمسك الهيئة بشرعية إجرائها.

وذكرت الهيئة أن لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بجدة بالإجماع أيدتها في عدم حسم مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم مبالغ مستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ، في حين تتمسك الهيئة بعدم حسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي للمكلف، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن هذه المبالغ لا تمثل ذممًا مدينة مستحقة على المؤسسين , و إنما هي بمثابة توزيعات أرباح مدفوعة مقدمًا، وكان ينبغي أن تعالج محاسبيًا في حقوق الملكية كونها تعاملًا مع المؤسسين بصفتهم ملاكًا وليس باعتبارهم طرفًا ثالثًا، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المكلف في طلبه حسمها من الوعاء الزكوي.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (٦/١٨) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بإضافة رأس المال الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي للفترة من ١٤٢٧/٩/٢٣هـ حتى ١٤٢٨/١٠/١٥هـ.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضي به في حساب الزكاة على المكلف للفترة الطويلة من ١٤٢٨/١٠/١٦هـ حتى ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ.

٣- تأييد المكلف في طلبه حسم المبالغ المستحقة من بعض المؤسسين (دفعات مقدمة) من الوعاء الزكوي لعامي ١٤٢٩هـ و١٤٣٠هـ وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،